

روح المعاني

مما قبله من الحث على التقوى كأنه قيل : كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات فقيل : أسكنوهن الخ و من للتبعيض أي أسكنوهن بعض مكان سكتناكم ولتسكن إذا لم يكن إلا بيت واحد في بعض نواحيه كما روي عن قتادة وقال الحوفي وأبو البقاء : هي لا ابتداء الغاية وقوله تعالى : من وجدكم أي من وسعكم أي مما تطيقونه عطف بيان لقوله تعالى : من حيث سكنتم على ما قاله الزمخشري وردة أبو حيان بأنه لا يعرف عطف بيان يعدا فيه العامل إنما هذا طريقة البديل مع حرف الجر ولذلك أعربه أبو البقاء بدلا وتعقب بأن المراد أن الجار والمجرور عطف بيان للجار والمجرور فقط حتى يقال ذلك مع أنه لا يبرد له بسلامة الأمير وأنه لا فرق بين عطف البيان والبديل إلا في أمر يسير ولا يخفى قوة كلام أبي حيان وقرأ الحسن والأعرج وابن أبي عمير وأبو حيوه من وجدكم بفتح الواو وقرأ الفياض بن غزوان وعمرو بن ميمون ويعقوب بكسرهما وذكرها المهدوي عن الأعرج والمعنى في الكل الوسع ولا تضآروهن ولا تستعملوا معهن الضرار في السكنى لتضيقوا عليهن فتلجئوهن إلى الخروج بشغل المكان أو بإسكان من لا يردن السكنى معه نحو ذلك وإن كان أي المطلقات أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فيخرجن عن العدة وأما المتوفي عنهن أزواجهن فلا نفقة لهن عند أكثر العلماء وعن علي كرم الله تعالى وجهه وابن مسعود تجب نفقتهن في التركة ولا خلاف في وجوب سكنى المطلقات أولات الحمل ونفقتهن بت الطلاق أو لم يبت .

واختلف في المطلقات اللاتي لسن أولات حمل بعد الأتفاق على وجوب السكنى لهن إذا لم يكن مبتوتات فقال ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء والشعبي والحسن ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأبو عبيد : للمطلقة الحائل المبتوتة السكنى ولا نفقة لها وقال الحسن وحمام وأحمد وإسحاق وأبو ثور والإمامية : لا سكنى لها ولا نفقة لحديث فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي أو عمرو بن حفص ابن المغيرة المخزومي البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت أم مكتوم ثم أنكحني أسامة بن زيد وقال أبو حنيفة والثوري : لها السكنى والنفقة فهما عنده لكل مطلقة لم تكن ذات حمل ودليله أن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المبتوتة : لها النفقة والسكنى مع أن ذلك جزاء الأحتباس وهو مشترك بين الحائل والحامل ولو كان جزاءا للحمل لوجب في ماله إذا كان له مال ولم يقولوا به .

ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ومن خص

الإِنْفَاقُ بِالمَعْتَدَاتِ أُولَاتِ الحَمَلِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الآيَةِ لِمَكَانِ الشَّرْطِ فِيهَا وَهُوَ لَا يَتِمُّ عَلَى
المُنَافِقِينَ لِمَفْهُومِ المَخَالَفَةِ مَعَ أَنَّ فَائِدَةَ الشَّرْطِ هَهُنَا أَنَّ الحَامِلَ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا
لِطَوْلِ الحَمَلِ فَأُثِبَتْ لَهَا النَفَقَةُ لِيعْلَمَ غَيْرَهَا بِالمَطِيرِقِ الأُولَى كَمَا فِي الكَشَافِ فَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ
المَوَافِقَةِ وَحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَدْ طَعَنَ فِيهِ عَمْرُوعَةُ وَسَلِيمَانُ ابْنُ يَسَارٍ وَالأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ
وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُمْ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ أَيُّ بَعْدَ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ عَلَى
الإِرْضَاعِ وَأَتَمُّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفِ خُطَابِ لِلآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَالأَفْتَعَالِ بِمَعْنَى التَّفَاعُلِ يُقَالُ : اتَّمَرَ
القَوْمُ وَتَأَمَّرُوا بِمَعْنَى قَالَ الكَسَائِيُّ : وَالمَعْنَى تَشَاوَرُوا وَحَقِيقَتُهُ